

الجمعية العامة 

الدورة الستون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/540/Add.1)]

١٧/٦٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ١٧/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) يصبح القرار ١٧/٦٠، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٩ (A/60/49)، المجلد الأول، القرار ١٧/٦٠ ألف.

(٢) A/60/630 و A/60/753 و Corr.1.

(٣) A/60/896.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٠,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

٦ - **تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام** الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية** لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠؛
- ١١ - **تتطلع إلى النظر في التقرير** الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٦٠؛
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وفقا للغرض الأصلي لتلك المشاريع وطبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ١٣ - **تقرر، في غضون ذلك،** الموافقة على الموارد المطلوبة للمشاريع ذات الأثر السريع في الميزانية المقترحة للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- ١٤ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للمشاريع ذات الأثر السريع في الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- ١٥ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام** أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ

٤٣٨ ٣٦٦ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

شاملاً مبلغ ٢٠٠ ١٧٥ ٤٢٠ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٦٠٠ ٢٥ ١٥ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣ ١٦٦ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة

للوjustيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ

٢٠٠ ٣٢٨ ٩١٤ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في

قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

البالغ ٤٨٣ ١٥٦ ٤٨٣ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٨ ٦٠١ ٣ دولاراً والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية

البالغة ٤٠٣ ٧٧٢ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٩٥ ١٠٩ دولاراً

من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها

لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣٨ ٠٣٧ ٨٨٦ دولاراً

بمعدل شهري قدره ٥٦٦ ٥٣٠ ٣٦ دولاراً للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى

(٤) A/60/630.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٥)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥ ٣٢٧ ٠٤٤ دولارا ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٤٢ ٢٧٩ ٤ دولارا والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٧٩٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٥ ١٣٠ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٧ ٣٨٥ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٧ ٣٨٥ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١ ٤٣٦ ٩٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٧ ٣٨٥ ٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

(٥) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

٢٧ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦